جامعة مولود معمري– تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون – نظام (ل.م.د)

الجرائم المرتبطة بالإفلاس

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

عتاك صبرينة **د. كسال سامية**

لجنة المناقشة:

- **د. سعد الدين محمد،** أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري – تيزي وزو.....**رئيسا**
- **د.كسال سامية،** أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري – تيزي وزو.....**مشرفا ومقررا**
- **د. ماديو ليلى**. أستاذة محاضرة "ب" جامعة مولود معمري – تيزي وزو.....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 03 جويلية 2019

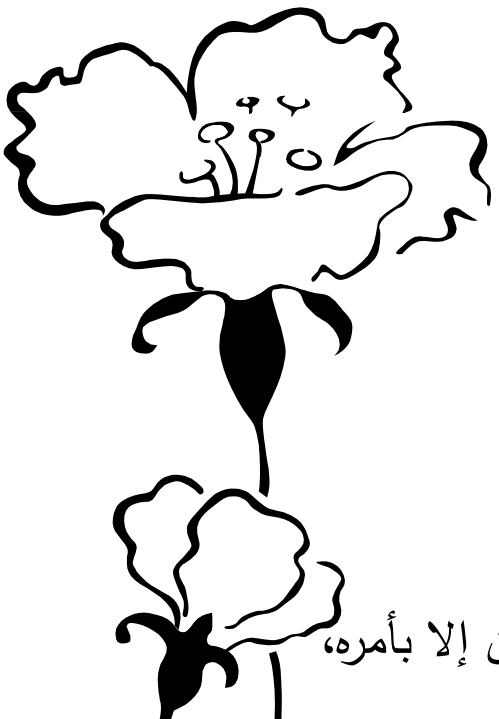

تشكرات

شكرا لله تعالى العليّ القدير، الذي لا يتحرّك ساكن إلا بأمره، في توفيقه لي في إنهاء هذه المذكرة، ونسأله عز وجل التوفيق والأجر من عنده.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المحترمة " كسال سامية " التي تكرمت عليّ بقبولها الإشراف على مذكّرتي، كما أنها لم تبخل عليّ بنصائحها وتوجيهاتها طيلة إعدادي للمذكرة، فجازها الله خيرا.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

صبرينة

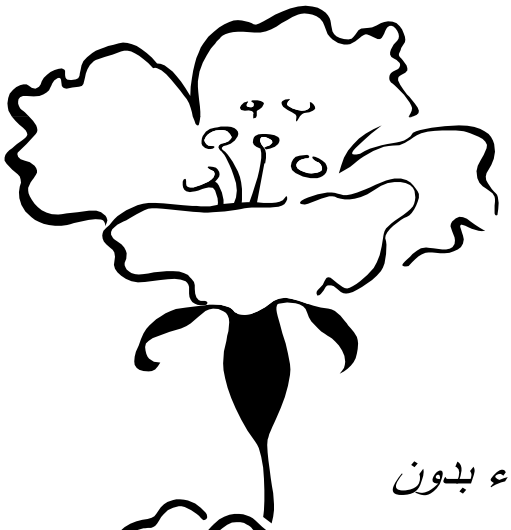

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع *إلى من علّمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلي أبي أطال الله في عمره، إلى من أعطتني الحب والحنان إلى رمز الحب والأمان إلى من بها أبصرت درب إلى أمي الغالية والحبيبة حفظها الله.*

إلى أخي و أصدقائي

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

** صبرينة

مقدمة

يُعتبر الائتمان قوام المعاملات التجارية، فأساس هذه المعاملات الثقة التي تسود علاقات المتعاملين في ميدان التجارة، فالتجار لا يتعاملون غالبا بالنقود فيما بينهم، وإنّما يقع التعامل بالأجل، كما أن البنوك تُقرض التجار وتفتح لهم الإعتمادات التي تُمكّنهم القيام بنشاطاتهم، خاصة في مجال الاستيراد والتصدير، على أن يُسدّدوا ديونهم بعد بيع بضائعهم، بل إنّ التجار كثيرا ما يبيعون سلعهم للمستهلكين بالأجل، خاصة السلع ذات القيمة الكبيرة، كالسيارات والثلاجات التي تباع لهم عن طريق الدفع بالتقسيط.

وقد استوجب هذا الائتمان حماية قوية للحفاظ على حقوق الدائنين، لأن الدائن ينتظر موعد استحقاق دينه، ويستوفي حقه بعد انقضاء الأجل حتى يستطيع بعد ذلك منح ائتمانه لتجار آخرين. ومن ثمّ إذا أخل المدين بالثقة التي أولاها له دائنيه، فإن ذلك يستتبع سلسلة من التوقف عن سداد الديون، الأمر الذي يُهدّد باضطراب النشاط التجاري على نطاق واسع.

يرجع توقف التاجر عن دفع ديونه إلى أسباب كثيرة، فقد يكون نتيجة عوامل لم يمكن توقّعها، كالحريق أو أزمة اقتصادية، نتيجة لذلك نشأ نظام الإفلاس وجُعل منه أداة تُهدد التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، إذ يؤدي شهر إفلاس التاجر إلى تصفية جماعية لتحقيق المساواة بين دائنيه، بالإضافة إلى تعرّضه لعقوبة الحبس إذا ما أفلس بالتدليس أو بالتقصير.

وتتّسم أحكام القانون التجاري بالتشدد مع المدين الذي يخل بالائتمان التجاري الذي منحه له دائنيه. فرسم القانون طريقًا لضمان الوفاء بالديون التجارية، وافترض تضامن المدينين إذا ما تعدّدوا[1].

1- **أحمد محمود خليل** ، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 5.

حسب التعريف اللغوي لنظام الإفلاس، فإن أصلها " **فلس**" والقلة "**أفلس**" والجمع "**فلوس**". وأفلس الرجل معناه " **صار بغير فلوس** "، ولفظ "**فلس**" مشتق من كلمة يونانية ويعني "**العُملة**".

أما التعريف الإصطلاحي، فيقصد به أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله قيمة للوفاء بديونه، أو أن لا يكون للمدين مالا معلوما أصلا[1].

وعُرف نظام الإفلاس منذ عهد الرومان، إذ لم يكن قانونهم يُميز بين إعسار المدين المدني والمدين التاجر، بل كان كلاهما يتعرض لتصفية أمواله وتوزيعها على الدائنين.

لم يُعرف المشرع الجزائري نظام الإعسار، وانتهج نهج المشرع الفرنسي في عدم تنظيم حالة الإعسار بإجراءات تصفية خاصة، كما فعل بالنسبة إلى الإفلاس، وخالف بذلك الكثير من التشريعات الحديثة التي وضعت تنظيما جماعيا لحالة الإعسار[2].

لقد تطرّق المشرع الجزائري إلى نظام الإفلاس في الكتاب الثالث من القانون التجاري، تحت عنوان: "**في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس، وما عداه من جرائم الإفلاس** "، وذلك بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المقسم إلى ثلاثة (03) أبواب، حيث تناول الباب الأول "**في الإفلاس والتسوية والقضائية**"، و الذي خُصص له المواد من 215 إلى غاية 357 من القانون التجاري، بينما تناول الباب الثاني " **في رد الاعتبار التجاري**"، وخصص له المواد من 358 إلى غاية 368. وتناول الباب الثالث "**في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس**"، وخُصص له المواد من 369 إلى غاية المادة 388 من القانون التجاري.

1- **سعيد محمد سعيد الهياجنه**، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مطبعة الشباب، عمان، 1993، ص 13.

2- **نادية فوضيل**، "**أحكام الإفلاس**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، الجزء 41، عدد 02، 2004، ص 130.

يمكن التمييز بين نوعين من الإفلاس: الأول يتمثل في الإفلاس بالتقصير وهو الذي لا يُفترض فيه وجود غش أو سوء نية، إنما يعاقب المشرع على سوء الإدارة والتسيير غير السّوي للمشروع التجاري، والذي أدى إلى ضياع حقوق الدائنين. فالتاجر لم يبذل العناية والحرص الواجبين في عمله، ولم يتبصّر لنتائج أعماله التي كان بوسعه تفاديها أو تصحيحها.

أما النوع الثاني: فيتمثل في الإفلاس بالتدليس، والذي يعتبر إفلاسا إحتياليا، وهو جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في اتجاه نية المفلس (أو ممثليه) إلى الإضرار بدائنيه[1].

كما يمكن أن تُرتكب جرائم الإفلاس من أشخاص آخرين غير التاجر المفلس، وقد تربطهم علاقة اتفاق بالتاجر المفلس، أو علاقة قرابة أو نسب، لذلك قرر المشرع لكل مرتكبي جرائم الإفلاس عقوبات صارمة منصوص عليها في قانون العقوبات، وهي العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة المالية. والعقوبات التكميلية المتمثلة في الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية.

مهما يكن نوع الإفلاس، أي سواء كان إفلاسا بسيطا أو إفلاسا مقترنا بالتقصير والتدليس، فإنه يخضع لقواعد وإجراءات واحدة، ولا تكاد تختلف الأنواع المذكورة إلا بالعقوبة التي تُوقع في حالة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، كما أن الإفلاس بالتدليس يحول دون حصول التاجر على الصلح الواقي من الإفلاس.

إن أهم هدف يسعى إليه نظام الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين ومنعهم من التسابق في التنفيذ على أموال المدين، لذلك أقر المشرع أن تتكون جماعة دائني المفلس للدفاع عن مصالح الدائنين، ويمثلها وكيل الدائنين (وكيل التفليسة) في العمل

1- **معمر خالد** ، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 185-186.

باسمهم ولمصلحة الجميع. وبذلك يتسنى تطبيق مبدأ المساواة بين الدائنين وتصفية أموال المفلس وتوزيعها بينهم قسمة غرماء[1].

إن ما دفعنا لاختيار موضوع " **الجرائم المرتبطة بالإفلاس**" هو كون الإفلاس له تأثير على الاقتصاد الوطني، وجرائمه من أخطر الجرائم، ومن أهم الدعاوى التي يتناولها القضاء التجاري، ومن أكثرها صعوبة، لأن تطبيق قواعد الإفلاس أو التسوية القضائية تتطلب التعمق والبحث الطويل في حيثيات الدعوى، للوصول إلى حقيقة الموقف المالي للتاجر المدين، ولمعرفة وتحديد إذا ما كان هذا التاجر في وضعية توقف عن الدفع، ومن ثم الحكم عليه إما بالتسوية القضائية وإما بالإفلاس.

ونتيجة لما سبق تُطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الوسائل القانونية التي يستخدمها المشرع الجزائري للتصدي لجرائم الإفلاس ولحماية الدائنين؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي، حيث قدّمنا صورة شاملة لعناصر موضوع الجرائم المرتبطة بالإفلاس في القانون التجاري الجزائري، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، إذ قمنا بعرض المواد القانونية التي تدعم موضوع دراستنا وتحليل مضمونها.

وقد قسمنا موضوع **الجرائم المرتبطة بالإفلاس** إلى فصلين: خصصنا **الفصل الأول** لدراسة جرائم الإفلاس الصادرة من المفلس، فقد ميّز المشرع الجزائري بين نوعين من الجرائم والتي تتمثل في: جريمة الإفلاس بالتدليس وجريمة الإفلاس بالتقصير.
وخصصنا **الفصل الثاني** لدراسة جرائم الإفلاس المرتكبة من غير المفلس، وهي جرائم مديري الشركات التجارية والجرائم الأخرى الصادرة من الغير.

1- **سعيد محمد سعيد الهياجنه**، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الأول

جرائم الإفلاس الصادرة من المفلس

الإفلاس عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.

يجمع كل من الفقه والقضاء المعاصرون على أن التوقف عن الدفع لا يُعد ضيقا ماديا عابرا، بل يجب أن يوحي المركز المالي للتاجر على وضعية مادية حرجة، ميؤوس منها، بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع التاجر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها [1].

إن الإفلاس في حدّ ذاته لا يعدّ جريمة، وإنما الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر من تقصير أو تدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس، حيث أن القانون يُجرّم الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس لتعمّد المفلس الإضرار بدائنيه، طبقا لأحكام المواد 383 من قانون العقوبات والمادتين 370، 371 من القانون التجاري.

وجرائم الإفلاس الصادرة من المفلس تنقسم إلى نوعين هما: جريمة الإفلاس بالتدليس**(المبحث الأول)** وجريمة الإفلاس بالتقصير **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

جريمة الإفلاس بالتدليس

يعتبر إفلاس بالتدليس ارتكاب المدين عمدا عملا تدليسيا، بهدف التهرب عن تسديد ديونه، ويُشترط فيه سوء نية المدين، أي توفر العنصر المعنوي والعنصر المادي لهذه الجريمة، على عكس التفليس بالتقصير، الذي يكتفي بتوافر العنصر المادي، ويجب على القاضي الحكم بعقوبة التفليس بالتدليس متى توافرت أركان الجريمة.

1- **نادية فوضيل**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 05.

ويمكن أن تترتب على التفليس بالتدليس جرائم أخرى مثل: التزوير في محررات أو تحويل كل الأصول الاجتماعية أو جزء منها، والعناصر التأسيسية كإخفاء الحسابات أو تبديد أو اختلاس.

قد يُشترط لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس توافر الأركان الخاصة بالجريمة (**المطلب الأول)**، ومن ثم تسلط عليها العقوبات المقررة قانونا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتدليس

يقصد بالتفليس بالتدليس، أن يرتكب التاجر الذي توقف عن الدفع عمدًا، فعلا من الأفعال التي حددتها المادة 374 من قانون التجاري الجزائري، ولقيام هذه الجريمة، يُشترط توافر ركنين: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس**(الفرع الأول)** والركن المعنوي لهذه الجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس

يتمثل الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس، كونها جريمة لا يرتكبها إلا التاجر، كما يتمثل الركن المادي في عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي في التفليس بالتدليس **(أولا)**، ولاستكمال دراسة الركن المادي فإن الأمر يتطلب تحقق عنصر النتيجة في هذه الجريمة **(ثانيا)**، إضافة إلى عنصر رابطة السببية والذي يربط ما بين السلوك والنتيجة الإجرامية **(ثالثا)**.

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة التفليس بالتدليس

ليس كل فعل يرتكبه المفلس بقصد الغش ويلحق به ضررًا لدائنيه، يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية عن التفليس بالتدليس، بل يجب أن يكون هذا الفعل مما نصت عليه المادة 374 من القانون التجاري.

فقد حدّد المشّرع الجزائري والمصري، تلك الأفعال على سبيل الحصر، حيث أن المشّرع توقّع أن التاجر، وقد اضطرب مركزه المالي، واقترب شهر إفلاسه، عمد إلى أفعال ممّا نص عليهما القانون، وعدّدها نظرا لخطورتها، ونجد أن الفكرة الأساسية في الأفعال المكوّنة للتفليس بالتدليس هي محاربة الغش والتضليل من جانب المدين، و ليس مجرد الإهمال، وبدون هذه الأفعال لا يتحقق الركن المادي للجريمة، وبالتالي لا يُمكن مساءلة المدين المفلس عن جريمة التفليس بالتدليس .

ذكر المشرع ثلاث (03) صور للتفليس بالتدليس في القانون التجاري الجزائري وهي كالتالي:

1 -إخفاء التاجر لحساباته.

2 -تبديد أو إختلاس التاجر لكل أو بعض أصوله.

3 -الإقرار بديون صورية في ذمته.

1. الصورة الأولى: إخفاء التاجر لحساباته.

من صور التفليس بالتدليس، إخفاء التاجر لحساباته وبالتالي فإن المحل الذي يقع عليه الفعل المجرّم هو الحسابات (أ) والفعل المجرّم في هذه الصورة هو فعل الإخفاء **(ب)**.

أ -المحل الذي يقع عليه الفعل المجرّم:

استخدم المشرع الجزائري في تحديد المحل الذي يقع عليه الفعل محل التجريم مصطلح "**الحسابات**"، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي استخدم مصطلح "**الوثائق الحسابية**". أما المشرع المصري فقد استخدم مصطلح "**الدفاتير**" مثل أغلب التشريعات العربية.

ويمكن القول بصفة عامة أن مفهوم المحل الذي تقع عليه الأفعال في هذه الصورة ينصرف إلى مجموع السّجلات والوثائق والمستندات والتي يتم التسجيل فيها وفقا للقواعد المتعارف عليها، بشكل محدد، العمليات التجارية، والتي تؤثر أو تتصل بأصول وخصوم النشاط التجاري للشخص المعني، والتي يترتب عليها تحديد مركزه ونتائج هذه العمليات[1]، لكي نحدد معنى المشرع من فعل الإخفاء لابدّ أولا شرح الإخفاء.

ب -الفعل المجرم: الإخفاء: la soustraction

الإخفاء هو " **كل فعل يأتيه التاجر المفلس وبه يحول دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره، ويقوم بهذا الفعل بقصد إزالة الأدلة على حقيقة وضعه المالي**"[2].

وفقا لهذا التعريف، فإن الإخفاء يتطلب قيام المفلس بوضع دفاتره في مكان سري، بحيث لا يستطيع الدائنون أو وكلائهم الاهتداء إليها، ويساوي في ذلك أن يكون هذا المكان داخل المحل التجاري أو خارجه، فيتحقق فعل الإخفاء إذا وضع المفلس دفاتره داخل محله التجاري، ولكن في غير المكان المعدّ لها أو عند وضعها في منزله.

1- **وردة دلال**، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص 123-139.

2- **فهد يوسف**، جرائم الإفلاس (الإفلاس الإحتيالي والإفلاس التقصيري)، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، 2011، ص 23.

لا يقتصر فعل الإخفاء على تخبئة الدفاتير فحسب، وإبقائها بعيدة عن إطلاع الدائنين أو وكلائهم، بل يمتد أيضا ليشمل كل فعل يأتيه التاجر المفلس، وينصب على دفاتيره، ويكون من شأنها تجهيل مركزه المالي، كإعدام الدفاتير أو شطبها أو إجراء تغييرات عليها.

فتتحقق الجريمة وتقوم إذا كان فعل الإخفاء جزئيا، بل إن إخفاء دفتر واحد له أهمية كبيرة في كشف حقيقة مركز التاجر، ويجعل من فعل الإخفاء قائما، والإخفاء يتطلب موضوعا ينصب عليه وهو الوثائق الحسابية أو الدفاتير، فإذا كانت غير موجودة أصلا فلا يتصور قيام فعل الإخفاء[1].

2. الصورة الثانية: تبديد أو إختلاس التاجر لكل أو بعض أصوله.

تحتوي هذه الصورة على فعلين هما فعل الاختلاس(**أ**)، وفعل التبديد(**ب**) وكل فعل معنى يختلف عن الآخر.

أ. الاختلاس:

الاختلاس في التفليس معنى مختلف عن معناه المعروف في سائر جرائم الأموال، فلا يُقصد به الاستيلاء على مال الغير، كما هو الحال في جريمة السرقة، والنصب وخيانة الأمانة، ذلك لأن المال موضوع الجريمة في التفليس هو مُلك خالص للمفلس الذي يُتّهم باختلاسه، ومن جهة أخرى، يضمن هذا المال وفاء جميع ديونه. فهذا الضمان العام يُأخذ من الناحية الجنائية في حالة الإخلال به، حكم الضمان الخالص في القانون المدني.

فالإختلاس في التفليس بالتدليس هو قيام المالك بالتصرف في مال من أمواله، مع علمه أنه متوقّف عن الدفع، ويمكن القول أنه تحويل الأموال المملوكة للمفلس عن

1- **فهد يوسف**، المرجع السابق، ص 23.

المصير الذي ينتظرها أو الغاية التي خُصّصت لها، ولما كانت هذه الغاية أو ذلك المصير هو دائنوا المفلس، فكل فعل يرتكبه هذا المفلس ويريد به أن يُبعد أمواله عن متناول دائنيه، يَعتبره القانون اختلاسا[1].

وبالتالي فهو ينطوي دائما على تصرف سواء كان ماديا أو قانونيا من جانب المفلس في أمواله، كما يعتبر التاجر مفلسًا بالتدليس إذا رهن عقارا بعقد صوري بقصد إنشاء حق إمتياز للدائن المرتهن المزعوم، وإلحاق الضرر بالدائنين العاديين، وتتحقق الجريمة سواء إستفاد المفلس من الاختلاس أو لم يستفيد منه.

لذلك تتحقق الجريمة قِبل المفلس، إذا وهب أمواله إضرارًا بدائنيه، وبالرجوع إلى المادة 374 السالفة الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يُحدّد الطرق التي يتم فيها الاختلاس، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[2].

ب. التبديد:

هو أن يتصرف المفلس في أمواله بصورة مخالفة للمعقول، وذلك بقيام بعمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية استعادة المال، كالبيع بثمن زهيد أو الهبة أو الإستهلاك المفرط بالنظر للظروف، ولكن بدون أن تتوفر لزاما النية الإحتيالية، إنما يكون مسؤولا فقط عن قلّة الاحتراز، وبالتالي اعتبار التبديد جنحة تفليس بالتقصير أكثر ملاءمة من اعتبارها تفليس بالتدليس.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على التبديد باعتباره جريمة التفليس بالتقصير في الفقرة الأولى من المادة 370 من القانون التجاري، ومع ذلك قد أعاد المشّرع الجزائري النص عليه باعتباره جريمة التفليس بالتدليس، لذلك من الأجدر به الاكتفاء بالنص عليه ضمن الأفعال المكوّنة للتفليس بالتقصير، وإضافة فعل التخبئة إلى

1- **وردة دلال**، المرجع السابق، ص ص 123-139.

2- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 54.

الاختلاس بدلا من التبديد، فالإخفاء ينطوي على غش، في حين أن التبديد ينطوي على عدم إحتراز[1].

3. الصورة الثالثة: الإقرار بديون صورية في ذمته.

يُقصد بهذه الصورة اعتراف المفلس بديون صورية، بُغية المبالغة في خصومه (دُيونه) وتخفيف الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال وتوزيع الثمن.

والفعل المعاقب عليه ليس مجرد وجود ديون صورية ضمن خصوم المفلس، إنّما هو الاعتراف بها، وقد يقع الاعتراف بعمل إيجابي، كتحرير أوراق تجارية بديون صورية، أو إجراء قيدها في الدفاتير التجارية[2]، أو حتى مجرد عمل سلبي، كامتناعه عن تقديم ما يلزم من الإيضاح عن حقيقة تلك الديون، رغم مضي فترة من الزمن على توقفه عن الدفع، مما يعتبر أنه يعترف بها، ويسلم بمديونيتها بناء عليها، والاعتراف بالديون الصورية معاقب عليه أيا كان تاريخ ارتكابه قبل التوقف عن الدفع أو بعده.

ويجب أن يعين الحكم الصادر بالإدانة تلك الديون التي جعل المفلس مدين بها، والدائنين الصوريين الذين يستفيدون منها[3].

واعتراف التاجر بدين صوري قد يكون في محرراته الرسمية (أ) أو تعهداته العرفية (ب) أو في الميزانية (ج).

1- **وردة دلال**، المرجع السابق، ص ص 123-139.

2- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 54.

3- **وردة دلال**، المرجع السابق، ص ص 123-139.

أ -اعتراف التاجر بدين صوري في محرراته الرسمية:

تعتبر الوثيقة رسمية طبقا لمادة 324 من القانون المدني [1]، إذا حررت من قبل موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية أو ضابط عمومي كالموثق، أو ضابط الحالة المدنية، شريطة أن يكون مختصا بذلك من حيث الزمان والموضوع، أي أن يكون من إختصاصه تحرير سندات رسمية، ومختص من حيث المكان أيضا أي يكون تحرير الوثيقة في الدائرة الإقليمية التي يُباشر فيها اختصاصه.

ب - الاعتراف بديون صورية في تعهداته العرفية:

يقصد بالتعهدات العرفية تلك الأوراق التي تصدر عن التاجر ويوقع عليها بدون تدخل الموظف العمومي، فهي عرفية غير أنها تعد بمثابة حجة إثبات طبقا للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري[2].

ج - الاعتراف بديون صورية في ميزانيته:

تتضمن الميزانية أصول وخصوم التاجر، وكذا نسبة الأرباح والخسائر التي سبق له إعدادها عند مسك دفتر الجرد، وغيرها من الوسائل اللازمة لإعداد الميزانية، فإذا اعترف التاجر حال توقفه عن الدفع في ميزانيته بدين صوري قصد إنقاص من قيمة

1- تنص المادة 324 قانون المدني الجزائري على ما يلي: "**العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه**".

2- تنص المادة 30 من القانون التجاري على ما يلي: " **يثبت كل عقد تجاري:**

1 **-بسندات رسمية،**

2 **-بسندات عرفية،**

3 **-بفاتورة مقبولة،**

4 **-بالرسائل،**

5 **-بدفاتر الطرفين،**

6 **-بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.**"

أصول، بُغية الإضرار بدائنيه الذين لديهم حق الضمان العام على كل أمواله، اعتبر مفلسًا بالتدليس[1].

ثانيا: النتيجة في جريمة التفليس بالتدليس.

لقد سبق وأن سلّمنا أن الإضرار بالدائنين ركن جوهري في كل من جريمتي التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير على السواء، أي أنه إذ لم يترتب على الفعل المادي الذي يُنسب إلى الفاعل أي ضررًا انعدمت الجريمة وبَطُلَ العقاب.

كما نجد أن الإضرار بالدائنين يُمثل النتيجة الإجرامية في جريمة التفليس بالتدليس، وهو العنصر الذي يُضاف إلى عنصر السلوك الإجرامي. ليشكلا معا الركن المادي لهذه الجريمة، ويكفي أن يكون ذلك الضرر محتمل الوقوع، خاصة وأنه لم ترد الإشارة بوقوع الضرر في جريمة التفليس بالتدليس بشكل صريح، لذلك لا يلزم توافر الضرر ويكتفي بإحتمال وقوعه[2].

ثالثا: الرابطة السببية.

لابد من توافر علاقة السببية، بين الفعل أو الإمتناع الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه وضرر الفعلي أو الإحتمالي الوقوع، ذلك أنه من المتصور أن يرتكب التاجر المدين فعل إخفاء الوثائق الحسابية، ويثبت أن هناك نسخة أخرى لنفس الدفتر تم ضبطها، أو أن يقوم بفعل تغيير بيان أو اكثر من بيانات دفاتره يكون غير جوهري أو سبق الإطلاع عليه بشكل رسمي وإثبات حالته قبل فعل التغيير، أي أن التغيير كان لاحقا على هذا الاطلاع أو التوثيق الرسمي، بالتالي فإن الضرر يكون سببه شيء آخر غير سلوك الجاني، إضافة إلى ذلك فإنه لا يلزم توافر أي نوع من العلاقة السببية بين

1- **عميشي لامية**، **بن قينة عبلة** ، "جرائم التفليس في تشريع الجزائري"، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016، ص ص 35-36.

2- **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، سكيكدة، 2012، ص 198.

النشاط وتوقف عن الدفع كما هو واضح من المادة 374 من القانون التجاري، المادة 328 من القانون العقوبات المصري، لكن ما يهم هو أن تقوم حالة توقف عن الدفع متى تقوم جريمة التفليس بالتدليس، مثلا لو استبدل التاجر مال من أمواله بمال آخر أقل قيمة منه قبل توقفه عن الدفع فهذا لا يعد اختلاسًا منه، أما إذا وقع ذلك بعد توقف عن الدفع، بحيث يستبدل مال من أموال التفلسة بعد جردها بمال آخر أقل قيمة فهو يعد مرتكبا للجريمة التفليس بالتدليس[1].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس

يعتبر الإفلاس بالتدليس توافر سوء النية من طرف التاجر التي تبرز من خلال الاخفاء أو التبديد، أو الاختلاس [2]، فلكي تعتبر جريمة التفليس بالتدليس جريمة عمدية **(أولا)**، يجب توافر القصد الجنائي **(ثانيا)**.

أولا: التفليس بالتدليس جريمة عمدية.

التفليس بالتدليس هو الذي ينتج عن الغش وإحتيال، يشترط فيه سوء نية المفلس أي يقوم على ركنين المادي والمعنوي عكس التفليس بالتقصير[3].

تعد جريمة الإفلاس بالتدليس من بين الجرائم القصدية، لا تتحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكوّن لها على الصورة التي جرمها القانون.[4]

1- **وردة دلال**، المرجع السابق، ص ص 144-145.

2- **منصور رحماني**، المرجع السابق، ص 198.

3- **وفاء شيعاوي**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 144.

4- **عبد الحميد الشواربي**، شروط الحكم بإشهار الإفلاس وإجراءات الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 394.

الإفلاس بالتدليس تكون نية المفلس في الإضرار بالدائنين سواء بإنقاص أصوله بغير حقٍ، (الفقرة الثانية من المادة 328 من قانون العقوبات المصري) أو بزيادة خصومه (الفقرة الثالثة من المادة نفسها)، أو بإخفاء أو إعدام أو تغيير الدفاتير التي يستدل بها على حقيقة على مركزه المالي، ومقدار أصوله وخصومه[1].

ثانيا: توافر القصد الجنائي.

هناك من يرى بأن توافر القصد الجنائي العام وحده لا يكفي، إنما لابّد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التفليس بالتدليس وهي نية الإضرار بالدائنين، وبالمقابل يرى البعض أنه لا وجود للقصد الخاص بل يكفي وجود القصد العام.

1 -القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام عن عنصرين لابد من توافرهما يتمثل في عنصر العلم والإرادة، وبالنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة التفليس بالتدليس وفقا للقواعد العامة يبنى على العلم والإرادة، فيكفي أن يتوافر العلم بطبيعة النشاط وهو أنه ضار بحقوق الدائنين أو من شأنه الإضرار بهم، لأن الأمر يتعلق بخاصية من خواص هذا النشاط أما الإرادة فهي نشاط سيصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين[2].

2 -القصد الجنائي الخاص:

اشترط المشرع في جريمة التفليس بالتدليس توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية وقصد الإضرار بالدائنين نتيجة ارتكابه أحد صور الركن المادي.

وإثبات القصد الجنائي الخاص لدى المدين التاجر يتوافر تلقائيا في حالتي الإختلاس أو إخفاء الأموال أو الدفاتير التجارية، فيما تضمنته من قيود لحركة تجارته، إذ

1- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 95.
2- **وردة دلال**، المرجع السابق، ص ص 149-150.

أنها حالات تُثبت بذاتها نية وتعمد فاعلها لإثبات النتيجة التي أرادها وهي الإضرار بدائنيه وحرمانهم من حقوقهم قبله، أما في الحالات الأخرى، مثل ذكر الفاعل ديونا صورية بقصد التقليل من حقوق الدائنين أو حرمانهم منها، فعلى النيابة العامة إثبات قصد أو نية الفاعل، بأن تثبت صورية هذه الديون[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

لا يعتبر الإفلاس جريمة معاقبا عليها، إلا أن القانون يقضي بالعقاب متى اقترنت بالإفلاس أفعالاً تنطوي على تدليس أو خطأ جسيم، لما تتضمنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين، وبالنسبة للعقاب فهو الجزاء الموقع على كل شخص تثبت إدانته بفعل جرّمه المشرع بنص قانوني، منها ما يتمثل في العقوبات الأصلية (**الفرع الأول**)، والعقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى حسب المادة 04 من القانون العقوبات الجزائري. والعقوبات المقررة للشخص الطبيعي (**أولا)** تختلف عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

كما ورّد في نص المادة 369 من القانون التجاري على أنه: "**تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس**" ، وبالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات

1- **سميحة القليوبي**، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 369.

تنص على أنّه: " **كل من ثبتت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:**

عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (01) إلى (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.00 دج

لم يذكر المشرع الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس في قانون العقوبات، إنما أحاله إلى القانون التجاري، يقصد من ذلك المواد 372 إلى 375 من قانون التجاري، باعتبار الجاني في هذه الجريمة دائما يكون تاجرا.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

تم تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1] ذلك طبقا للمادة 18 مكرر 2 : (معدلة) منه التي تنص على ما يلي:" **عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:**

- **2.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،**
- **1.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،**
- **500.000 دج بالنسبة للجنحة."[2]**

1- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

2- أضيف بالقانون قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006. ص 27.

-إضافة إلى تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 تم تحديد مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الإفلاس بالتدليس وتحديدا في المادة 417 مكرر 03 منه إذ نصت على أنه: "**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4-5-6-8 من هذا الفصل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.**

-تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 و 18 مكرر 02 عند الاقتضاء..."

تتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 18 مكرر: (معدلة) " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة....**"

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قام بتسليط عقوبات على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والمتمثلة في 500.000 دج.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية حسب المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

كما تلحق العقوبات التبعية العقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في

العقوبات الأصلية[1].

وقد أورد القانون هذه العقوبات في المادة 09 مكرر 01: **(جديدة) "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1 -العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2 -الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3 -عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،

4 -الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5 -عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما،

6 -سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."[2].

1- **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 478.

2- المادة 09، مكرر 01 من قانون العقوبات، أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج ر عدد 84)

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.

نص المشرع الجزائري على عقوبتين تكميليتين للشخص الطبيعي أولهما تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري وثانيهما تتمثل في نشر أو تعليق الحكم بالإدانة المنصوص عليها في المادة 388 من نفس القانون.

1 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

طبقا من المادة 383 السالفة الذكر (معدلة)

يجوز علاوة عن ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر.

وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر نجدها شرحت المقصود بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حيث نصت: " **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية في:**

1 -**العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.**
2 **الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.**
3 **عدم الأهلية لأن يكون مساعدا، محلفا، خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلى على سبيل الإستدلال.**
4 **الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.**
5 **عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.**

6 -سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها"

حسب المادة (18) (معدلة) من قانون العقوبات.

2 -نشر أو تعليق الحكم بالإدانة:

وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 18 مكرر 3 (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي: "**عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوصة عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج.**

ويمكن كذلك التصريح بالقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوصة عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوصة عليها في المادة 18 مكرر."

يشترط لتطبيق هذه العقوبة أي نشر أو تعليق الحكم بالإدانة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون.[1]

1- **حداد يسمينة**، "**جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 36.

المبحث الثاني

جريمة الإفلاس بالتقصير

يعتبر التفليس بالتقصير جريمة جنائية تقع من المفلس سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تنتج جريمة الإفلاس بالتقصير عن ارتكاب المدين خطأ في التسيير أو إهمالا منه دون اشتراط سوء نيته، فيكفي تحقق النتيجة ، والمحكمة هي التي تثبت الأخطاء المرتكبة وتقضي بالتفليس.

متى توافرت الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتقصير **(المطلب الأول)**، يمكن تسليط العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات والقانون التجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتقصير

يتمثل الإفلاس بالتقصير في تلك الجرائم غير العمدية الناتجة عن خطأ أو إهمال فاحش، لا يشترط فيه سوء القصد [1]، فينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين 370-371 من القانون التجاري[2].

وعليه يجب التعرض للركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير **(الفرع الأول)**، والركن المعنوي لهذه الجريمة **(الفرع الثاني)**.

1- **سمير الأمين**، الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة 03، دار الكتب القانونية، 1999، ص 535.

2- **دلال وردة**، المرجع السابق، ص ص 157-158.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير

يعدّ الإفلاس بالتقصير ضمن الجرائم الجنائية التي لا يرتكبها إلا التاجر [1]، فميز المشرع الجزائري بين صورتين من التفليس بالتقصير، حيث نصت المادة 370 من قانون التجاري الجزائري على الصورة الأولى، والتي تتمثل في التفليس بالتقصير الوجوبي **(أولا)**، أما المادة 371 من نفس القانون، نصت على الصورة الثانية وهي التفليس بالتقصير الجوازي **(ثانيا)**.

أولا: التفليس بالتقصير الوجوبي.

يعدّ التفليس بالتقصير إجباريا في الحالات السبعة (07) المذكورة في المادة 370 من القانون التجاري التي تنص على أنه: " **يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل التاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:**

1 -**إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة،**

2 -**إذا استهلك التاجر مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،**

3 -**إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال،**

4 -**إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين،**

5 -**إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول،**

6 -**إذ لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته،**

1- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص ص 54-95.

7 -إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون،"

يتبين من هذه المادة أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي يتوافر بإحدى الحالات المعينة في المادة 370 من قانون التجاري السالفة الذكر.

يقصد من هذه الحالات السبعة (07) المنصوص عليها في المادة 370 السالفة الذكر هي كالتالي:

-الحالة الأولى: الإفراط في المصاريف الشخصية.

تشمل هذه المصاريف كل ما ينفقه التاجر على نفسه وعلى أسرته، سواء كانت تلك النفقات ضرورية كالأكل والملبس والمسكن أم مجرد مصاريف كمالية.

لا يشترط لكي تتحقق الجريمة أن تبلغ المصاريف المتقدمة نسبة معينة من أصول المفلس أو أرباحه، إنما يكفي أن ترى محكمة الموضوع بحسب تقديرها أنها باهضة لا تناسب بينها وبين الحالة المالية للمفلس، تسترشد في هذا التقدير باعتبارات مختلفة تدخل في حسابها، مثل المركز الإجتماعي الذي يشغله التاجر وعاداته[1].

لمعرفة ما إذا كانت نفقات التاجر الشخصية تزيد عن الحدّ المعقول بالنسبة لوضعه العائلي والإجتماعي، قضت المادة 16 من القانون التجاري بأن يقيد التاجر في دفتر اليومية "**بالجملة شهرا فشهرا النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته**" ، يعود لقضاة الموضوع تقديرها إذا كانت نفقات التاجر الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحدّ لا يخضع تقديرهم لتمحيص محكمة النقض، لم يتضمن القانون أي نص عن المدة التي

1- **عبد الحميد الشواربي**، المرجع السابق، ص 192.

يجب أن يرتد إليها القاضي الجزائي لمعرفة إذا كانت نفقات التاجر الشخصية ونفقات أسرته تزيد عن الحدّ أو أنها هي ضمن الحدود المعقول، تابعة لحالة الأولى[1].

-الحالة الثانية: استهلاك مبالغ باهضة.

تتمثل الحالة الثانية في استهلاك مبالغ باهضة في الألعاب التي يكون فيها للحظ الفضل الأول في تحديد من يكسب ومن يخسر، كذلك أعمال اليانصيب، يراد بأعمال البورصة، وأعمال الوهمية تلك التي يعقدها التاجر على المكشوف وينوي تصفيتها بقبض أو دفع فروق الأسعار[2].

-الحالة الثالثة: البيع بأقل سعر.

تتمثل الحالة الثالثة في البيع بأقل سعر إذا اقترض مبالغ أو إصدار أوراقا مالية أو استعمل طرق أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود، حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

-الحالة الرابعة: التمييز بين الدائنين.

تتمثل الحالة الرابعة في المفلس إذا حصل على الصلح بطريق التدليس، يجب أن يكون هناك صلح، وأن يكون طريق الحصول على هذا الصلح هو التدليس، يتحقق التدليس في كل مرة يقع من المفلس فعل يصدق عليه هذا اللفظ، حتى لو كان على درجة من الخطورة، فقد يوهم دائنيه بأهمية أصوله أو قلة خصومه، والحالات السابقة واردة على سبيل الحصر.

1- **رزق الله الأنطاكي، نعار السباعي**، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثامن، الإفلاس، مطبعة العروبة، دمشق، 1965، ص ص 373-374.

2- **عبد الحميد الشواربي**، المرجع السابق، ص ص 22-23.

-الحالة الخامسة: إشهار إفلاس التاجر مرتين وإقفال التفلستان بسبب عدم كفاية الأصول)

تتمثل الحالة الخامسة في محاولة المشرع تهديد التاجر وتحذيره من أن يقع في الإفلاس للمرة الثانية إلاّ إعتبر إفلاسه للمرة الثانية إفلاس بالتقصير حتى ولو إرتكب سلوكا يندرج ضمن الإفلاس بالتقصير الجوازي[1].

-الحالة السادسة: عدم إمساك التاجر لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته

تتمثل الحالة السادسة على كل تاجر أن يلتزم بمسك دفاتره التجارية، فالتاجر الذي لا يملك أو لم يمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي. تتمثل هذه الحسابات أو الدفاتير التجارية في دفتر اليومية الذي جاء في المادة 09 و 10 من القانون التجاري.

-الحالة السابعة: ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

تتمثل الحالة السابعة في إلزام المشرع الجزائري الشخص الذي يمارس التجارة أن يكون مسجلا في السجل التجاري طبقا للمادة 19 من القانون التجاري، عليه فالتاجر الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري، يخضع في حالة إفلاسه لنظام الإفلاس وفي نفس الوقت يعد مفلسا بالتقصير الوجوبي.

بالنسبة لهذه الحالات المذكورة يُعدّ مرتكبها مفلسا بالتقصير الوجوبي، بمعنى أنه إذا ثبت أمام القاضي ارتكاب المدين لإحدى الحالات، وتوافر لديه القصد الجنائي اتجاه

1- **عبد الحميد الشواربي**، المرجع السابق، ص ص 395-396.

النية نحو أحداث الضرر بالدائنين، وجب على القاضي توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 373 من قانون العقوبات، دون أن يكون له سلطة التقدير في ذلك[1].

يطبق هذا النص سواء قصد التاجر الإضرار بكتلة الدائنين أو لم يقصد، يكتفي لتطبيقه أن تكون كتلة الدائنين قد تضررت من الفعل، كذلك لا يشترط في تطبيق النص أن يكون الدائن عالما بتوقف مدينه عن الدفع، إلاّ إذا كان الدائن سيء النية، أي عالما بتوقف مدينه عن الدفع[2].

بالنظر إلى هذه السلوكات التي أوردها القانون على سبيل المثال، الذي يتأملها يجدُ أن جميعها تدخل تحت الرعونة، وعدم الإحتياط والإهمال، وهي الصور التي تميز الجرائم الخطئية بصفة عامة[3].

ثانيا: التفليس بالتقصير الجوازي.

تنص المادة 371 من قانون التجاري على أنه: "**يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:**

1 -**إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا،**

2 **إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق،**

1- **أحمد محرز**، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المطبعة الفنية، القاهرة، 1979، ص 183.

2- ملاحظة: لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة في جريمة الإفلاس بالتقصير وفي حالة إدانة المفلس لا يجوز للخزينة العامة الرجوع عليه إلا بعد حل اتحاد الدائنين (المادة 372 من القانون التجاري)، أما إذا رفعت الدعوى من طرف أحد الدائنين، قضي بالإدانة المفلس فإن مصاريف الدعوى تتحملها الخزينة العامة أما في حالة العكس أي في حالة براءته من التهمة فإن مصاريف الدعوى تقع على عاتق الدائن الذي رفعها طبقا لمادة (373 من القانون التجاري).

3- **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 196.

3 -إذا كان لم يقوم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر (15) يوما، دون مانع مشروع،

4 إذا كان لم يحضر بشخص لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحددة، دون مانع مشروع،

5 إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال خمسة عشر (15) يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم".

من نص المادة 371 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر، نستنتج أنه توجد خمسة (05) حالات للتفليس بالتقصير الجوازي وهي كالتالي:

-الحالة الأولى: عقد التاجر تعهدات لحساب الغير يثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 371 السالفة الذكر، من القانون التجاري، فالتعهدات الواردة في هذه الحالة تدخل في إطارها جميع الإلتزامات التي يبرمها التاجر لحساب الغير بدون مقابل، كقبوله سندات تجارية مسحوبة عليه بدون أن يكون قد حصل على مقابل الوفاء، أو تبرعه للغير ببعض أمواله، أو تقدمه كفالته بدون مقابل لضمان دين شخص آخر، أو رهن ماله لهذا الغرض فجميع هذه الأفعال من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين لما تنقصه من الأموال التي تشكل ضمانا

لحقوقهم، كما أنها لا تعتبر واجبة لإدارة المشروع التجاري، بل العكس فهي تزيد من أعبائه دون أن ينتج عنها أية منفعة له.

ويشكل مجرد عقد مثل هذه التعهدات جريمة التفليس بالتقصير إنما لابد أن تكون هذه التعهدات على قدر من الضخامة، وتقدير مدى ضخامتها يكون بالنظر إلى وضع التاجر أو مركزه المالي وقت إقدامه على مثل هذه التصرفات، ويعود لقاضي الموضوع تقدير ضخامة تلك التعهدات من عدمها باعتبارها من مسائل الواقع.

-الحالة الثانية: الحكم بإفلاس التاجر دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته.

تتمثل الحالة الثانية في أنّ السبب الذي دفع المشرع لإدراج مثل هذه الحالة في حالات التفليس بالتقصير، هو إخلال التاجر بالالتزامات المترتبة على عاتقه، بعد أن منحه المشرع فرصة إدارة أمواله ومباشرة نشاطه من جديد، وبالتالي في حالة تحقق إفلاس التاجر مرة ثانية فهذا يعني أنه لم يكون جديرا بمنحه تلك الفرصة، واستمراره في إدارة مشروعه يعرض حقوق الدائنين للخطر.

-الحالة الثالثة: عدم قيام التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع.

تتمثل الحالة الثالثة في إلتزام التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة توقفه عن الدفع خلال 15 يوما. ويجب أن يرفق بطبيعة الحال الإقرار بالتوقف عن الدفع حسب المادة 218 من القانون التجاري تنص على أنه: " **يتعين أن يرفق بالإقرار المذكور، علاوة على الميزانية وحساب الإستقلال العام وحساب التفليس بالتقصير، لأن الحكمة من تقرير ذلك الإلتزام هو أن المشرع رأى أنه من الخطر أن يبقى المفلس على رأس تجارته بعد توقفه عن الدفع، لأنه يعلم عندئذ أن أمواله ستؤول حتما إلى الدائنين فإن لم يعمل على الكيد بهم فعلى الأقل تهن عزيمته ولا يعتني كثيرا بحسن إدارة أعماله.**

إلا أنه في حالة وجود مانع مشروع كما ذكر المشرع الجزائري في هذه الفقرة من المادة 371 السالفة الذكر، يحول دون قيام التاجر بهذا الإلتزام، فإنه يعفى من العقاب، أما بالنسبة لصحة البيانات المقدمة من التاجر، فإنه يرجع لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت البيانات الواردة في إقرار التوقف عن الدفع أو الميزانية صحيحة أو لا، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في هذا الشأن إنما يجب على محكمة الموضوع أن تبين الأسباب التي تستند إليها بيانا كافيا، وإلا اعتبر الحكم معيبًا.

-الحالة الرابعة: عدم حضور التاجر بشخصه لدى وكيل التفليسة

تتمثل الحالة الرابعة على أن القانون أوجب على وكيل التفليسة أو السنديك سماع أقوال المفلس فيما يتعلق بالميزانية وأحوال التفليس طبقا للمادة 235 من القانون التجاري الجزائري كما أوجب على المفلس الحضور بشخصه في الأحوال والمواعيد المحددة، أي في أول إجتماع يعقده وكيل التفليسة للمداواة في مال التفليسة، والحكمة من ذلك أن المفلس هو أكثر الناس دراية بمركزه المالي والنتائج، وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار:

1 -بيان المكان،

2 -بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية،

3 -بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح إسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان،

4 -جرد مختصر لأموال المؤسسة،

5 -قائمة بأسماء الشركات المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار.

فإن تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك".

ففي حالة الإخلال بهذا الإلتزام من طرف التاجر يعد مفلسا بالتقصير طبقا للفقرة الثالثة من المادة 371 السالفة الذكر (تقابلها المادة 331 الفقرة الثانية (02) من قانون العقوبات المصري)، أي إذا لم يعلن التاجر بتوقفه عن الدفع خلال 15 يوما، يعد مرتكب لجريمة أقدرهم على تنوير السنديك في هذا الصدد بتقديم ما يلزمه من معلومات.

وقد نصت المادة 371 الفقرة الرابعة السالفة الذكر تقابلها المادة 331 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات المصري على عقاب المفلس عن جريمة التفليس بالتقصير إن لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة، بشرط أن لا يكون لديه أعذار شرعية تمنعه من ذلك.

-الحالة الخامسة: نقصان أو عدم إنتظام حسابات التاجر.

تتمثل الحالة الخامسة في عقاب التاجر المفلس إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام، أي يغير مراعاة الشروط التي وضعتها المادة 11 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: " **يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش.**

وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد"

وإمساك حسابات ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام لا يشكل جريمة تفليس بالتقصير إلا إذا تجردت هذه الأفعال من عناصر التدليس، فإذا أخضى التاجر دفاتره أو أعدمها أو غيرها اعتبر الفعل من قبل التفليس بالتدليس[1].

من خلال استقراء المادة 371 من قانون التجاري السالفة الذكر، فإنه يتضح أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي يتحقق بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال[2].

يكون للقاضي الجزائي في صورة التفليس بالتقصير الجوازي الخيار بين إدانة الجاني أو الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله، ذلك إما بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه، وإما بسبب وضعيته[3].

بالتالي في هذه الحالة للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذه الصورة باستعمال عبارة " **يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس**....." في حين إستعمل في صورة التفليس بالتقصير الإجباري عبارة " **يعد مرتكبا للتفليس**.....".

نص القانون على أفعال التفليس بالتقصير الجوازي فأورد حالات معينة على سبيل الحصر، إذا ما توافرت إحداها في التاجر يمكن اعتباره مفلسًا بالتقصير، وترك فيها للمحكمة حرية التقدير، فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضي أولا بالعقوبة كما يتراء لها.

1- **وردة دلال**، المرجع السابق، ص ص 179-186.

2- **ميلودي رابح، لعريبي علي** ، "جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري "، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 12.

3- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 9، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 190.

لقد اعتبر هذا الإفلاس جوازيا لأن القانون ترك الحكم به لتقدير النيابة العامة أو المحكمة، بخلاف التفليس بالتقصير الوجوبي الذي لا خيار لمحكمة في الحكم به فهو منصوص عليه في القانون[1].

يلاحظ أن جريمة الإفلاس التقصيري سواء كان وجوبيا أم جوازيا يشكل جنحة يلزم لقيامها ركن الخطأ، هذا الخطأ إما أن يكون خروجا عن واجبات التاجر الحريص، وإما أن يكون إخلالا بأحكام الإفلاس[2].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير

التفليس البسيط أو التفليس بالتقصير، بنوعيه الوجوبي أو الجوازي، يقوم فيه القصد الجنائي على عنصر التقصير أو الخطأ من طرف التاجر الذي قد يرتكز على الرعونة والتسرع والإهمال أو عدم الاحتياط، وهي الصورة المميزة للجرائم الخطئية، ومن ثم فإن الجريمة قد تدرج ضمن جرائم الخطأ الخالية من النيّة الإجرامية [3]. وهذا ما يظهر من خلال دراسة الركن الأدبي في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي(**أولا**)، و الركن الأدبي في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي (**ثانيا**).

أولا: الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي.

يتمثل الركن الأدبي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي أن القانون الجزائري لا يتطلب وجود تدليس أو غش من المدين، بل يكفي توافر الخطأ، أي هذا الركن لا يقوم على أساس القصد الجنائي.

1- **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 196.

2- **سعيد يوسف البستاني**، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 158.

3- **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 198.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي.

نلاحظ أن القصد الجنائي في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي يقوم على أساس الخطأ، كذلك نفس الشيء بالنسبة لجريمة الإفلاس بالتقصير بالجوازي الفرق بينهما يكمن في أن القاضي الجزائي يتمتع بالسلطة الواسعة في تقدير وجود الخطأ.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أوضح تلك الحالات في المادة 331 من قانون العقوبات المصري، حيث اعتبر " **مفلسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش، على الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الحالات الآتية....** "، حيث عدد المشرع حالات معينة على سبيل المثال، فالمشرع المصري قد رأى أن الأفعال التي تنطوي على الخطأ لا تقع تحت الحصر.

لم يُلقِ المشرع الجزائري على عاتق التاجر هذا الإلتزام، طبقا للمادة التاسعة (09) والمادة الثانية عشر (12) من القانون التجاري [1] على قيد عمليات تجارته يوما بيوم في دفتره اليومية، دون الإشارة إلى قيد مصاريفه الشخصية، رغم ذلك فإن عدم قيد هذه المصروفات لا يُنفي وقوع الفعل المجرّم، حيث يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، طالما أن الإتفاق يعد واقعة مادية، وللمحكمة سلطة تقدير جسامة المصاريف المذكورة في المادة 371 من قانون التجاري السالفة الذكر.

يتحقق الفعل المجرّم دون حاجة إلى إثبات أن هذا الإتفاق كان عن غير طريق المتهم، كما لو كان الإتفاق بمعرفة وكيل أعماله أو زوجته أو أحد الأبنائه[2].

1- تنص المادة التاسعة (9) من القانون التجاري على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة لكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا**".

2- **وردة دلال**، المرجع السابق، ص ص 161- 162-163.

فالخطأ الذي يتطلبه المشرع لقيام جريمة التفليس بالتقصير إما أن يكون خروجا على واجبات التاجر الحريص الحازم، أو إخلالاً بأحكام الإفلاس، ليس كل خروج على ما يلتزم به التاجر الحريص الحازم من واجبات يصلح لأن يتوافر به الخطأ الذي يتطلبه القانون في المادة 330 من قانون عقوبات المصري، إنما يجب أن يكون الخطأ على درجة من الجسامة تبرر المسؤولية عن جريمة التفليس بالتقصير، ويجب على النيابة أن تقدم الدليل عليه مستقلا عن الفعل المادي المكون للجريمة، فتبين نوع الخطأ الذي تسببه إلى المفلس ووجه خطورته، مستندة في ذلك إلى كل دليل ينتجه، وإذا عجزت كان الحكم بالبراءة.

لمحكمة الموضوع، الحق في أن تستخلص الخطأ من كافة الأدلة التي تنتجه لكن عليها أن تذكر هذه الأدلة، تبين كنة عدم الحزم ووجه التقصير اللذين تسجلهما على المفلس حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبها في هذا التكييف القانوني، متى استبان لهذه المحكمة صحة هذا التكييف و وجود الخطأ وقفت رقابتها عن هذا الحدّ، لأن جسامة الخطأ مسألة موضوعية بحتة، متروكة تقديرها لمحكمة الموضوع، فصلها فيها نهائي[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير

ترك القانون إلى النيابة والقضاء حرية ملاحقة المتهم بجريمة الإفلاس بالتقصير أو التقاضي عنه، حيث نظم المشرع الجزائري في حالة الإدانة بهذه الجريمة عقوبات صارمة على مرتكبيها، منها ما يشكل عقوبات أصلية لجريمة الإفلاس بالتقصير **(الفرع الأول)** ومنها ما يشكل عقوبات تكميلية **(الفرع الثاني)**.

1- **عبد الحميد الشواربي**، المرجع السابق، ص 397.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة الإفلاس بالتقصير

ذكرت المادة الرابعة (04) من قانون العقوبات المعدلة والمتممة في فقرتها الثانية (02) العقوبات الأصلية بأنها:" **تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى**".

اتخذ المشرع الجزائري لجريمة التفليس بالتقصير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة المالية، ما نصت عليه المادة 369 من قانون التجاري على أنه: "**تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس**".

وبالرجوع إلى نص المادة 383 من قانون العقوبات المعدلة والمتممة، تنص على ما يلي:" **كل من ثبتت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب: "عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج**[1].

أيضا نجد المادة 399 من قانون التجاري تنص على أن: " **لا يجوز لوكلاء الدائنين أن يقيموا دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو التفليس بالتدليس ولا أن يدخلوا فيها بصفة مدعين بحقوق مدينه**".

تجدر الملاحظة أن قواعد الإفلاس لا تجيز الإدعاء بحقوق مدينه عن جرائم التفليس، فإن كل طلب من هذا القبيل سواء رفع إلى المحكمة التجارية أو الجنائية غير

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ر عدد 49 الصادر في 11 جويلية 1966، ص 702.

أضاف المشرع عقوبة الغرامة المالية بموجب تعديل المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري. عدلت بالقانون رقم 06-23، السالف الذكر، ص 26.

مقبول، ونتيجة لذلك فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المدني، وللنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم التفليس كلها وذلك باعتبارها السلطة الموكول إليها رفع هذه الدعوى عن جميع الجرائم.

تسقط دعوى التفليس بمضي عشرة سنوات، وتسقط دعوى التفليس بالتقصير بمضي ثلاث (03) سنوات ويبدأ سريان التقادم طبقا لمادة 279 من قانون التجاري من يوم وقوع الجريمة، أي من يوم الذي تتحقق فيه الجريمة بكامل أركانها.

ولما كان يشترط أن ترتكب الأفعال المادية المكونة لجرائم التفليس قبل توقف التاجر عن الدفع، باعتبار أن هذا التوقف ركنا جوهريا في جرائم التفليس لا تتحقق إلا به، لذلك فتاريخ وقوع الجريمة في مثل هذه الحالة المتقدمة يتحدد بيوم حدوث هذا التوقف بمعنى أنه ابتداءًا من هذا اليوم يبدأ سريان التقادم.

بناءً على ذلك، إذا دفع بالتقادم وكان تاريخ التوقف ذا أثر في قبول الدفع أو رفضه، وجب أن يكون الحكم الصادر في جريمة التفليس مشتملا على بيان ذلك التاريخ، لأنه يعتبر في هذه الحالة من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم بسبب ما يشوبه من قصور. وقاضي الموضوع له كامل السلطة في تحديد التاريخ المتقدم طبقا لنظرية الإفلاس الواقعي، كما أنه له كامل السلطة في تعيين الأفعال المكونة لتفليس، لأنه يعتبر من الأمور الداخلة في تخصصه[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتقصير

تتمثل العقوبات التكميلية لجريمة التفليس بالتقصير في نشر الحكم بالإدانة وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى (01) من المادة 18 (معدلة) من قانون العقوبات على أنه:

1- **عبد الحميد الشواربي**، المرجع السابق، ص ص 397- 398.

"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".[1]

يشترط لتطبيق هذه العقوبات أن تكون مقررة بنص صريح في القانون، كما نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة في مواد الجنايات ولا المخالفات وإنّما نص عليها في مواد الجنح فقط، بالإضافة أن المادة 388 من القانون التجاري تقتضي بلصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا للباب المتعلق بالتفليس والجرائم الأخرى في مادة التفليس، عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية، ونشره في إحدى الصحف المعتمدة لإعلانات القانونية[2].

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات المادة 389 مكرر (05) وهي ست:

1 -تحديد الإقامة.

2 -المنع من الإقامة.

3 -الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

4 -المصادرة الجزئية لأموال.

5 -حل الشخص المعنوي.

6 -نشر الحكم.

1- المادة 18 من القانون العقوبات الجزائري، عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر

2- **حداد يسمينة**، المرجع السابق، ص 38.

إذا كان الجاني أجنبيا، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشرة(10) سنوات على الأكثر (المادة 389 مكرر (06)).[1]

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 397.

الفصل الثانـي

جرائم الإفلاس المرتكبة من غير المفلس

يقصد بالجرائم المرتكبة من غير المفلس، الجرائم الصادرة من أحد القائمين بالإدارة أو المديرين والمصفين في شركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو جميع جرائم مديري الشركات، كما قد يكون أحد أقارب المفلس، أو وكيل التفليسة، الخ...

إن الشركات التجارية المتعثرة والعاجزة عن دفع ديونها، تخضع لنظام الإفلاس وتعتبر شركة مفلسة وتنقضي. وعليه فإن إفلاس الشركة كشخص معنوي لا يتصور معه فرض عقوبات بدنية على الشخص المعنوي، لذلك حرص المشرع على معاقبة القائمين بالإدارة بالعقوبات المقررة للجريمتين الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير. (**المبحث الأول)**، وجرائم الإفلاس الصادرة من غير المفلس لا تخص فقط مديري الشركات التجارية، بل تخص كذلك أقارب المفلس أو وكيل التفليسة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

جرائم مديري الشركات التجارية

الأصل أن جنحة التفليس لا تطبق إلا على التجار، ومن ثم يثار التساؤل حول مصير مديري الشركات التجارية عندما تتوقف الشركة عن الدفع، علما أنّ مديري الشركات التجارية ليسوا بالضرورة تجارا[1].

تعتبر جرائم مديري الشركات التجارية جريمة كغيرها من الجرائم، لذلك لابد أن تتوافر فيها الأركان الخاصة بجريمة مديري الشركات التجارية (**المطلب الأول**)، وعند تحقق هذه الأركان تسلط عليها العقوبات المقرّرة في القانون التجاري**(المطلب الثاني)**.

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 192.

المطلب الأول

أركان جريمة مديري الشركات التجارية

تعاقب المادتين 378 ومن 380 من القانون التجاري مجموعة من الأخطاء التي معظمها إذا ارتكبت من التاجر تحققت جريمة التفليس بالتقصير الجوازي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن التفليس بالتقصير الجوازي لا يوجد ضمن مجموعة الجرائم المشبهة بالتفليس، فتطبيق عقوبات التفليس هي دائما إجبارية في الحالات المذكورة من المادتين السابقتين.

وعليه يجب دراسة الركن المفترض لجريمة مديري الشركات التجارية**(الفرع الأول)**، والركن المادي لجريمة مديري الشركات التجارية **(الفرع الثاني)**، والركن المعنوي لجريمة مديري الشركات التجارية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن المفترض لجريمة مديري الشركات التجارية

نصت المادة 378 من القانون التجاري على أنه: " **في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير عن قائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبالسوء النية:**

1 -**استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،**

2 -**أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بالمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال،**

3 -أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بايفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين،

4 -أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة فخامة بالنسبة لوضعها عند تعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا،

5 -أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام."[1]

إضافة إلى المادة 380 من القانون التجاري تنص على ما يلي: " **تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل مفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونتهم بمبالغ ليست في ذمتهم."**

يفهم من هاتين المادتين السالفتي الذكر، أنه يشترط لقيام الجريمة، توفر الشروط الآتية: أن يكون الجاني مديرا للشركة (**أولا)**، أن يقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد 378-380 من القانون التجاري**(ثانيا)**

أولا: صفة الجاني (مدير الشركة).

يجب أن يكون الجاني مديرا قانونيا لشركة أو مديرا فعليا، وقد حددت المادتين السالفة الذكر الأشخاص المعنيين ويتعلق الأمر بـ: **شركة المساهمة (1)، الشركة ذات المسؤولية المحدودة (2)**

1- **راشد راشد**، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 360.

1 -شركة المساهمة:

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 592 "المعدلة" من القانون التجاري بأنّها: "**شركة المساهمة هي شركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.**

ولا يمكن أن يقل عدد شركاء عن سبعة (7).

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس الأموال عمومية."

تطبق على الشركة تسمية تكون متبوعة وجوبا بعبارة "**شركة مساهمة**" بالإضافة إلى المبلغ رأس مالها طبقا للمادة 593 من قانون التجاري الجزائري.

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وأكثرها انتشارا في الحياة الاقتصادية.

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن شركة المساهمة هي شركة تتكون من عدد الشركاء لا يقل عن سبعة في غالب التشريعات [1]. يساهمون في رأس مالها الذي ينقسم إلى حصص متساوية تسمى أسهم تكون قابلة للتداول ولا يكون الشريك فيها مسؤولا عن ديونها إلاّ في حدود قيمة أسهمه فيها، ونتيجة لذلك لا يكتسب صفة التاجر.

في حالة توقف شركة المساهمة الدفع تعاقب بالعقوبة المقررة للتفليس بالتقصير متى ثبت ارتكاب أحد الأفعال المكونة لها من طرف الفئات التالية[2]:

1- **طرايش عبد الغاني**، جرائم التفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قسم القانون العام في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 55.

2- **عميشي لامية، بن قينة عبلة**، المرجع السابق، ص 48.

أ -القائمين بالإدارة:

هم أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون تجاوز ستة (6) سنوات قابلة للتجديد، حيث يجوز إعادة انتخابهم لفترة الثانية، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

كما يجوز تعيين شخصًا معنويًا قائما بالإدارة في عدة شركات، يجب عليه عند تعيينه اختيار ممثله الدائم.

في هذه الحالة فالشخص الطبيعي الممثل في الشخص المعنوي لا تطبق عليه الأحكام السابقة المتعلقة بالشخص الطبيعي، غير أنه يتحمل كل الواجبات والمسؤوليات المدنية والجزائية[1].

ب - المدير:

هو رئيس مجلس الإدارة الذي ينتخب من بين أعضاء المجلس الذي يعهد إليه مهمة التسيير اليومي للشركة وإدارتها وتمثيلها بالنسبة للغير أمام القضاء ويجب أن يكون شخصا طبيعيا[2].

ج - المصفي:

هو الشخص الذي يقوم بتصفية أموال الشركة بعد حلها أي يقوم بتحصيل أموال الشركة المترتبة في ذمة الغير ويقوم بسداد ما عليها من ديون، أي يقوم بحصر وتصفية أموال الشركة بعد حلها.

1- **فريد حجوط**، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 19.

2- **عميشي لامية، بن قينة عبلة**، المرجع السابق، ص 49.

في حالة انتهاء مدة وكالة المتصفي يجب عليه أن يطلب تجديدها مع بيان الأسباب التي حالت دون اقفال التصفية والتدابير التي يتم إتخاذها في الآجال التي تقتضيها إتمام التصفية.

يعين المصفي للقيام بمهام تصفية الشركة التجارية، ذلك بتسيير الشؤون الإدارية، وإتمام الإجراءات التصفية.

وقد عمد القانون التجاري إلى تحديد هذه الصلاحيات، ويمكن تقسيمها كما يلي:

- التسيير الإداري للشركة التجارية في حالة التصفية يلتزم المصفي باستدعاء الجمعية العامة خلال أجل ستة (6) أشهر من تعيين، ذلك حتى يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة، عن متابعة عملية التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.

غير أنه إذا تعذر انعقاد الجمعية العامة فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية[1].

كما نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري كالآتي: " **يعين مصف واحد او أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.**

- **يعين المصفي:**

1 بإجماع الشركاء في شركات التضامن.

2 بالأغلبية لرأس مال الشركاء ذات المسؤولية المحدودة.

1- **فريد حجوط**، المرجع السابق، ص 29،

- والمواد 773، 785 ، 787، 838، من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 -وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة"

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 785 من القانون التجاري الجزائري مدة وكالة المصفي بثلاثة (3) سنوات تكون قابلة للتجديد إما عن طريق الشركاء، إما رئيس المحكمة، حسب الطريقة التي يكون المصفي قد عين بها[1].

2 -الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال لا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين (50)، حسب المادة 566 من القانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ينص على ما يلي: " **يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.**

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة."[2]

عليه في حالة توقف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الدفع، يعاقب بالعقوبة المقررة بالتقصير متى وقع ارتكاب الجريمة من طرف الفئات التالية:

1- **طرايش عبد الغني**، المرجع السابق، ص 114.

2- قانون رقم 15-20 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

أ -المسير:

يتولى تسيير الشركة المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص بشرط أن يكونواّ أشخاصا طبيعيين يخضع المسير في تعيينه وعزله وعمله للجمعية العامة للشركاء، كما تخضع عملياته المالية لمراقبة محافظ الحسابات[1].

ب - المصفي:

عند افلاس الشركة التجارية يمكن أن يباشر الشركاء الإجراءات الخاصة بالتصفية، أو يخولوا أحدهم بذلك أو يتم تعيين مصفي للشركة من غير الشركاء.

يمكن للمصفي أن يرتكب الأفعال المنصوص عليها في القانون بصدد عمله، الذي يعد فاعلها مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير أو التدليس[2].

ثانيا: الأفعال المجرمة.

يجب أن يرتكب الجاني فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المواد 375- 378-379 -380 من القانون التجاري.

تشكل هذه الأفعال إما تفليسا بالتقصير وإما تفليسا بالتدليس وإما تنظيم إعسار.

التفليس بالتقصير وفقا للمادة 378 السالفة الذكر، يتعلق الأمر تقريبا بنفس الأخطاء التي تؤدي إلى التدليس بالتقصير بالنسبة للتاجر العادي وهي أن يكون الجاني قد قام بالأفعال التالية:

1 -استهلك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،

1- **طرايش عبد الغني**، المرجع السابق، ص 44.

2- **بن حمو سامية، وارث سهيلة** ، جرائم الإفلاس ورد الإعتبار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 34.

2 –أو قام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق.

يلاحظ في هذه الصورة أنه لا يكفي إعادة البيع بالخسارة لقيام الجريمة وإنما يجب فضلا عن ذلك النظر في شروط الشراء وإعادة البيع، لتحديد ما إذا كانت العمليات المتتالية طبيعية أو غير طبيعية (يخضع البيع بالخسارة لقانون المنافسة).

هذه الصورة لا تنطبق على الإنتاج بالخسارة لأنه من الصعب إثبات أن الغرض منها هو الإفلاس، فقد يكون أيضا تفادي تسريح العمال، الوسيلة الأكثر استعمالا في الميدان هي اللجوء العشوائي لإقتراض البنكي في إطار السحب على المكشوف (découverts) الذي عادة ما تسمح به المؤسسات المالية لزبائنها، وقد اعتبر القضاء وسائل المؤدية لإفلاس اللجوء إلى الإقتراض بفوائد مفرط فيها او التي تكون مثقلة بتأمينات لا تطاق[1].

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة مديري الشركات التجارية

نصت المادة 378 السالفة الذكر على حالة توقف الشركة عن الدفع وعليه تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير (**أولا)** أما المادة 379 السالفة الذكر، في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس (**ثانيا)**، لقد حدد المشّرع الجزائري الأفعال غير المشروعة لجريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير.

أولا: الأفعال الغير المشروعة لجريمة الإفلاس بالتقصير.

طبقا لنص المادة 378 السالفة الذكر تنص على ما يلي: "**في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين**

1– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 193–195.

أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، بهذه الصفة وبسوء نية:

1 -إستهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضى أو عمليات وهمية،

2 -أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو إستعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال،

3 -أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين،

4 -أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند تعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا،

5 -أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير إنتظام."

ثانيا : الأفعال غير المشروعة لجريمة الإفلاس بالتدليس.

حسب المادة 379 السالفة الذكر تنص على ما يلي: " **في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجع عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءًا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها."**

إضافة أن نظام الإفلاس لا يطبق على التجار كأشخاص طبيعية فحسب، وإنما يطبق على الأشخاص المعنوية كذلك، غير أن تطبيق هذا النظام يختلف بإختلاف الشركات.

من خلال إستقراء لهذه المادة 378، نفهم أنها نصت على نفس الحالات أو الأفعال المذكورة في نفس المادتين 370 و 371 من القانون التجاري، والمتضمنة جرائم الإفلاس بالتقصير الوجوبي والإفلاس بالتقصير الجوازي المرتكبة من طرف التاجر.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة مديري الشركات التجارية

اشترط المشرع في هذه الحالة قصدا عاما يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسة، وقصدا خاصا يختلف بإختلاف صور التفليس وهي ثلاثة (03):

1 -**الإختلاس**

2 -**التبديد.**

3 -**الزيادة بالتدليس في الخصوم**[1].

وعلى نحو التالي سنذكر القصد الجنائي العام **(أولا)** والقصد الجنائي الخاص **(ثانيا)**.

أولا: القصد الجنائي العام

لقيام هذه الجريمة يشترط توافر عنصرين العلم والإرادة، إذ يكفي بانتفاء أحدهما لانعدام القصد الجنائي العام ومنه عدم القيام الجريمة، أي يجب أن يكون المسير على علم بجميع عناصر وظروف الجريمة، حيث يكون على دراية بتوقف الشركة عن دفع

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 195.

ديونها وأن لها دائنين لم يستوفوا ديونهم، كما يجب أن تتجه إرادته الحرة إلى إختلاس أو إخفاء أو تبديد أصول الشركة أو الإقرار بديون، ليست في ذمتها دون أن تتم هذه الأفعال بنية التدليس.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

هو النية الخاصة والمبيتة التي تصاحب إرتكاب الأفعال أو تسبقها، مؤدى ذلك أنه يشترط لقيام بهذه الجريمة إضافة إلى العلم والإرادة أن يكون الفاعل سيئ النية ويقصد من وراء أفعاله الإضرار بالدائنين.[1] لذلك استعملت المادة 378 عبارة "بسوء نية"

المطلب الثاني

العقوبات المقررة عن جريمة مديري الشركات التجارية

يتم تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين من قبل المتصرف القضائي أو من قبل النيابة العامة، في حين تختص محكمة الجنح بالنظر في دعوى المسؤولية الجزائية ضد المفوضين (المسيرين) في ظل إفلاس الشركة، على أساس أن كل من جريمة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، تتدرجان ضمن الجنح، فتقوم هذه الأخيرة برصد العقوبات المناسبة لهم، وفي ظل قانون العقوبات الجزائري نميز بين العقوبات الأصلية(**الفرع الأول)**، والعقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أي عقوبة أخرى، لقد قرر المشرع الجزائري لجرائم الإفلاس عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة إذ نصت

1- **ميلودي رابح، لعريبي علي**، المرجع السابق، ص 15.

المادة 369 من قانون التجاري الجزائري على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 السالفة الذكر.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها منفردة، تشكل 12 عقوبة تتمثل فيما يلي:

- الحجز القانوني يتمثل في منع المسير من ممارسة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، حيث يتم عزل المسير المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالخزينة ، كما يحرم من الحق في الانتخابات والترشح، لا تكون له الأهلية في أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو وصيا.
- تحديد الإقامة يلزم المسير بأن يقيم في منطقة معينة يعينها الحكم القضائي.
- المصادرة الجزئية للأموال وهي نزع ملكية أموال المسير جبرا وإضافتها إلى ملك الدولة بدون مقابل.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، قد يقرر القاضي استبعاد المسير عن ممارسة أي مهنة أو نشاط وليس فقط المنع من تسيير الشركات.
- إغلاق المؤسسة في حالة ما إذا كان المسير الذي صدر في حقه الحكم بالإفلاس كان مسيرا للشركة، أيضا رئيسا لشركة أخرى فيمكن حل شركته.
- الإقصاء من الصفقات العمومية، حيث يحرم المسير من التقدم لإستفادة من الصفقات العمومية سواء لصالحه أو لصالح الشركة.

-الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع، كما يجوز تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، كذلك سحب جواز سفره.

-بالإضافة إلى ذلك يتم نشر أو تعليق قرار الإدانة المتعلق بالمسير، كل هذا بغاية التدليل على خطورته وإخطار الغير بعدم التعامل معه[1].

المبحث الثاني

جرائم أخرى صادرة من غير المفلس

لقد أخضع المشرع الجزائري الغير الذي له علاقة بالتفليسة، حتى ولو لم يكن تاجرا إلى عقوبات التفليس بالتقصير أو بالتدليس، حماية لحقوق جماعة الدائنين من جهة وحماية للائتمان التجاري من جهة أخرى، ويتمثل الغير في وكيل التفليسة والدائنين أو أحد أقرباء المدين.

وحيث تتمثل الجرائم الأخرى الصادرة من غير المفلس في جرائم الأشخاص الداخلين في التفليسة(**المطلب الأول**)، وجرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

جرائم الأشخاص الداخلين في التفليسة

إضافة إلى الجرائم التي يرتكبها مديرو أو مسيرو الشركات التجارية، والتي يرتكبها أيضا أقارب المفلس أو الغير، فهناك نوع آخر من الجرائم المتمثلة في الجرائم الأخرى الصادرة من طرف وكيل التفليسة(**الفرع الأول**)، والجرائم الصادرة من أحد الدائنين (**الفرع الثاني**).

1- **ضيف الله عبد اللطيف**، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 58-59.

الفرع الأول

جرائم وكيل التفليسة

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري نصًا صريحًا خاصًا بوكلاء التفليسة فيما إذا أقدموا على اختلاس أموال المفلس أو تبديدها، مقارنة بأن المشرع المصري قد نص على العقوبات المقررة لهؤلاء في المادة 657 وما يليها من قانون العقوبات المصري[1].

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون التجاري للجزاء الواجب تطبيقه على وكيل التفليسة في حالة اختلاسه أو تبديده للأموال التي وضعت بين يديه بسبب ممارسة مهامه في التفليسة[2].

غيّر المشرع الجزائري اسم وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996.[3]

كما نصت المادة 376 من قانون العقوبات على ما يلي :" **كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط** "

تنص المادة الرابعة (04) من الأمر رقم 96-23، السالف الذكر على أنه:" **يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين**

1- **زرق الله الأنطاكي**، المرجع السابق، ص 379.

2- **راشد راشد**، المرجع السابق، ص ص 361-362.

3- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 28.

الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية [1]. المذكورة في المادة 09 أدناه".

هذه القائمة يحددها وزير العدل بعد إعدادها من طرف اللجنة المذكورة ولا يمكن أن تحتوي هذه القائمة إلا على محافظي الحسابات والخبراء والمحاسبين، الخبراء المتخصصين في الميادين العقارية والتجارية، البحرية، الصناعية، الذين لهم خمس (05) سنوات تجربة على الأقل.

إذن فالوكيل المتصرف القضائي هو عبارة عن وكيل قضائي يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل المفلس لأن يده قد غلت عن جميع أمواله، فلا يمكنه بعد ذلك إبرام أي تصرف قانوني قابل للتمسك به تجاه الدائنين، وهو يمثل الدائنين في جماعة واحدة تكون لهم مصالح مشتركة، والوكيل المتصرف القضائي لا يمثل المدين في التسوية القضائية إنما يساعده، ومن ثم فلا يمكنه أن يتصرف بإسمه باعتباره ممثلا له كما أن المدين لا يمكنه التصرف دون مساعدة وكيل التفليسة.

كما أنه لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يجمع بين التسوية القضائية والإفلاس في القضية.

1- المادة التاسعة (09) من الأمر المذكور آنفا على أنه: تتكون اللجنة الوطنية من:

1 – قاضي من المحكمة العليا، رئيسا.

2 – قاضي من مجلس المحاسبة، عضوا.

3 – قاضي حكم من المجلس القضائي عضوا.

4 –قاضي حكم من المحكمة عضوا.

5 –عضو من المفتشية العامة لمالية عضوا.

6 –أستاذ في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو التسيير عضوا.

7 –خبرين (02) في الميدان الإقتصادي أو الإجتماعي، عضوين

8 –ثلاثة (03) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء .

يحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم يعين ممثل لوزير يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإجراء التصرفات الأولية المتمثلة في تحصيل ديون المدين وبيع منقولاته وعقاراته كما يرفع الدعاوى ويتصالح ويجري التحكيم، ويساعد في استمرار استغلال المحل التجاري إن تمكن من ذلك[1].

ما دام الوكيل المتصرف القضائي، يتلقى أجرا نظير عمله، لذا يجب أن يبذل في تنفيذ مهامه عناية الرجل العادي، لذلك فهو مسؤول إزاء ما يلحقه من أضرار نتيجة خطئه سواء أكان المضرور المدين المفلس أو الدائنين أو من الغير، فيحق للغير والدائنين المطالبة بالتعويض شخصيا عن الأضرار التي أصابتهم جراء تهاون المتصرف القضائي أثناء تأدية مهامه.

تنص المادة 21 من الأمر رقم 96-23، السالف الذكر، عند ممارسة وظيفته ويخل بإحدى الأحكام القانونية والتنظيمية فإنه يتعرض إلى الجزاءات التأديبية المتعلقة بإنذار.

إن المهام الذي يقوم به وكيل المتصرف القضائي لا يكون مجانا بل مقابل أجر عن عمله، ويقوم الوكيل المتصرف القضائي عند بداية مهامه القيام بتصرفات الضرورية لحصر أموال المفلس، حيث سنتعرف إليها كل على حدى بشكل مستقل:

1 -**وضع الأختام:** على المحكمة أن تأمر بأخذ إجراءات الكفيلة لمحافظة على أموال المدين المفلس، ومنع تمديدها أو إلحاق ضرر بسقوط الدائنين، إلى حين جردها، أن تأمر بوضع الأختام على المنقولات المدين المفلس الموجودة بمحله ومخازنه وبيته، والدفاتير، والأوراق التجارية، ومراكز التجارية التابعة للمدين المفلس، وأما إذا كان المدين المفلس شخص معنوي كإفلاس الشركة تحتوي على شركاء مسؤولين من غر تحديد، فلا يكفي وضع الأختام على المركز الرئيسي للشركة بل يمتد وضع الأختام

1- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص ص 29- 30.

إلى الأموال الخاصة لكل شركاء حسب ما تقتضيه نص المادة 258 من القانون التجاري الجزائري.

2 -**الجرد:** إن عمليات الجرد وإحصاء الأموال المدين المفلس تبدأ خلال ثلاثة (03) أيام من رفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد، وتتم هذه العملية حسب نص المادة 264 من القانون التجاري الجزائري بحضور المدين المفلس أو استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها.

3 -**إقفال الدفاتير وتسديد الميزانية:** إذا أتم الوكيل المتصرف القضائي مهمته في إجراء الجرد وتسليم أموال المدين المفلس، فإنه يستدعي المدين المفلس لإقفال الدفاتير الخاصة لتجارته و وقف حساباته وإن لم يحضر هذا الأخير بعد دعوته يرسل إليه الوكيل المتصرف القضائي إنذارا بموجب الحضور خلال 48 ساعة على الأكثر، وللمدين المفلس أن ينوب عنه وكيلا بشرط إبداء الأسباب عدم حضوره التي يراها القاضي المنتدب جديرة للقبول، فيقوم بوضع الميزانية فورا، إذا لم يكن المدين المفلس قد قام بذلك ويستعين في ذلك لدفاتير، والمستندات الحسابية، وجميع الأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ويقوم بإيداعها بكتابة الضبط حسب المادة 256 من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الثاني

الجرائم الصادرة من أحد الدائنين

هي عبارة عن تكتل أو تجمع قانوني، يشمل كل دائني المفلس بهدف إستيفاء حقوقهم من أجل حفاظ على حقوق الدائنين الموجودة في حيازة المدين فلجأت جميع

1- **زواوي باهية، تراريست سارة** ، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2015، ص ص 22-31-36.

التشريعات الحديثة إلى فرض عقوبات جزائية على المدين المفلس الذي يقدم على الفعل أو سلوكات تمس بحقوق الدائنين.

مقارنة بقانون العقوبات المصري بموجب نص المادة 682 من نفس القانون أنه يتضمن نوعين من الجرائم:

1 -جرم اشتراط منافع خاصة (avantages particuliers) من اجل اشتراك الدائن في الاقتراع على الصلح، يطبق هذا النص، مهما كانت نتيجة الاقتراع وسواء أتى الاقتراع بالفائدة على الدائن أو لم يأتي لأن ما أراد المشرع معاقبته هو المساومة وبيع الأصوات. أيضا في تطبيق النص أن يكون الاقتراع قد تم من قبل الدائن نفسه أو من قبل وكيل له، أن يكون اشتراط النفع الخاص قد جرى مع المفلس أو مع غيره.

2 -جرم إجراء اتفاقات خصوصية لجلب نفع لمصلحة الدائن من المفلس ويجب أن تتوفر في الفعل الشروط الآتية ليعتبر جرما:

أ -أن يكون الاتفاق الخصومي قد جرى بعد تاريخ التوقف عن الدفع، إذ لو جرى قبله لا نتفى الغش الذي أراد المشرع قمعه، يجب أن يكون الدائن عالما بحالة توقف مدينه عن الدفع لثبوت سوء النية.

ب - أن يكون الإتفاق قد جرى بصورة سرية او بدون علم الدائنين ورضاهم فإن جرى الاتفاق بعلم دائني المفلس ورضاه يعتبر صحيحا ولا يحق لأحد منهم الإدعاء بأنه قد تضرر من هذا الإتفاق.

ج - أن يقع عبء الاتفاق على عاتق كتلة الدائنين أي أن يكون من شأنه إنقاص موجودات المفلس، فإذا جلب الدائن نفعا لمصلحته بواسطة زوجة المفلس أو كفيل له، فلا تكون كتلة الدائنين قد تضررت وبالتالي ينتفي وجود الجرم[1].

1- **رزق الله الأنطاكي، نعار السباعي**، المرجع السابق، ص 380.

ومتى توافرت هذه الشروط يعتبر الجرم واقعا وان لم يحصل الإتفاق للتأثير على اقتراع في هيئات الدائنين[1].

فنلاحظ أن القانون الجزائري قد أغفل على نوعين من هذه الجرائم التي تضمنها القانون المصري.

لقد قررت المادة 385 من قانون العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص آخرين، مزايا خاصة بسبب تصويته في مداولات جماعة الدائنين.

إن تطبيق هذه العقوبات يفترض حصول التصويت ولا يهم أن يبقى التصويت بدون أثر بسبب عدم التصديق على الصلح من قبل المحكمة، هذا بإضافة إلى العقوبات الجزائية المطبقة على الدائن.

يعلن بطلان الإشتراطات بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تعاقد معهم بما فيهم المدين، إذا استلم الدائن مبالغ أو قيم منقولة بمقتضى اشتراطه فيتعين عليه إرجاعها لصاحب الشأن بمقتضى حكم البطلان.

الأمر في هذه الحالة عبارة عن بطلان حقيقي وليس فقط عدم نفاذ تجاه جماعة الدائنين أنه بطلان متعلق بالنظام العام الذي يمكن التمسك به من طرف المدين أو الدائن أو الغير الذي تعاقد مع الدائن المشترط، أو بشكل عام من طرف كل ذي مصلحة.

إذا ما رفعت دعوى البطلان إلى الجهة القضائية العادية فيجب أن تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة بالتفليسة[2].

1- **رزق الله الأنطاكي، نعار السباعي**، المرجع السابق، ص 381.

2- **راشد راشد**، المرجع السابق، ص ص 362-363.

فضلا عن ذلك طبقا للمادة 386 من قانون التجاري الجزائري فإنه يتم بطلان تلك الإتفاقات ويتعين على الدائن رد المبالغ أو القيم المنقولة التي قبضها بموجب الإتفاقات المحكوم ببطلانها.

ولا يهم في تقرير هذه العقوبات علم المفلس أو جهله بهذا التعهد، كما لا يهم شكل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض ولا يهم أيضا نوع الميزة المتفق عليها سواء كانت مال أو مصلحة.

كما قضت الفقرة الثانية (02) من المادة 382 من قانون التجاري الجزائري بأن تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي يثبت انه قدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء بإسمها أو بواسطة آخرين وهنا يشترط علم الدائن بهذا الغش أثناء إقراره بهذا الدين الوهمي بغض النظر عن المصلحة المقصودة من هذا الغش كما لا يشترط في هذه الحالة علم المفلس من عدمه[1].

المطلب الثاني

جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة

إذا ارتكب المفلس فعلا من الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس بالاشتراك مع الغير، وجبت محاكمة هذا الغير، بوصفه شريكا، أما إذا وقع الفعل من الغير بدون اشتراك مع المفلس فنص على عقابه في المادة 35 من قانون العقوبات المصري، ويتمثل الأشخاص الخارجين عن التفليسة في أقرباء المدين.

يشترط لقيام هذه الجرائم توافر أركان الجرائم المرتكبة من أقرباء المدين **(الفرع الأول)**، والعقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف أقرباء المدين**(الفرع الثاني)**.

1- **نسرين شريقي**، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص ص 107- 108.

الفرع الأول

أركان الجرائم المرتكبة من أقرباء المدين

نص المشرع الجزائري في المادة 383 من قانون التجاري على أنه: "**تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين، العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 383 من قانون العقوبات**"

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى على الأركان الثلاثة، الركن المفترض **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، والركن المعنوي **(ثالثا)** وفي حالة تخلف أحد هذه الأركان لا مجال لتوقيع العقوبة على مرتكبها[1].

أولا: الركن المفترض.

إن من بين الشروط التي تقوم عليه جريمة الحال، هي أن يرتكب من قبل أقارب المدين المتوقف عن الدفع سواء كان زوجه أو أحد فروعه أو أصوله أو أصهاره من نفس درجة الأصول أو الفروع.

1 -زوج المدين المتوقف عن الدفع:

في إطار الإجراءات القانونية يتعين على المحكمة إثبات صحة الرابطة الزوجية بين الزوج المتهم باعتباره أحد أقارب المدين والمدين ذاته وفقا لما تضمنه قانون الأسرة الجزائري، حيث يجب توافر أركان الزواج المنصوص عنها قانونا.

1- **حسام صالحي**، جريمة الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 50.

ولا يكفي لقيام الجريمة أن يكون الفاعل أو المتهم وشخص المدين مجرد مخطوبين أو مطلقين، حيث أن العبرة لقيام الجريمة تكون بتوافر عقد الزواج وقيام العلاقة الزوجية بكافة أركانها، أما إذا وقعت الجريمة قبل حدوث الطلاق فهذا لا يعفى الفاعل من العقاب.

2 -أصول المدين:

يقصد بهم الأب والجد وإن علا والأم و الجدّة وإن علا، تعتبر صلة النسب شرطا أساسيا في ذلك أما الأب بالتبني يعدّ سببا لقيام الجريمة.

3 -فروع المدين:

يقصد بهم الإبن والبنت أو إبن الإبن أو إبن البنت أو بنت الإبن أو بنت البنت إن نزل، ويشترط في ذلك أن يكونوا من النسب، فلا تقوم الجريمة إذا كان الإبن أو إبن الإبن بالتبني.

4 -أصهاره من نفس درجة الأصول والفروع:

يقصد بهم أصول الزوج أي والده وأمه وجدته وإن علا، وفروع زوجه وهم الإبن وإبن الإبن أو البنت أو إبن البنت إن نزل.

فقد أورد المشرع هذه الفئات على سبيل الحصر لا المثال، وبناءًا عليه إذا ارتكب أحد هذه الأفعال من أحد أقارب المدين، المتوقف عن الدفع من غير الأشخاص السابق ذكرهم كالأخ، فلا يمكن تطبيق أحكام المادة 383 من القانون التجاري ذلك استنادا إلى مبدأ الشرعية، إنما يعاقب بموجب المادة 382 إن كان ذلك ممكنا أو تكيف جريمة سرقة أو خيانة الأمانة في حال توافرت أركانها، يجب أن يتم شهر إفلاس المدين والدليل أن تكون الأموال هي أموال التفليسة[1].

1- **حسام صالحي**، مرجع سابق، ص ص 51-52.

ثانيا: الركن المادي في الجريمة.

تعتبر هذه الجريمة الركن المادي جريمة فاعل مطلق والسلوك المكون لها كالآتي:

كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات

فيجب أن يقع الفعل من الغير فقط وإلا ما كان داعي لهذا النص إذا اشترك مع المفلس ويشترط لتوفير الجريمة أن يكون عالمًا أن المال الذي يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من أموال التفليسة ولا فارق بين أن يكون قريب لمفلس أو لا ، لأن الضرر الناتج يعود على الدائنين وليس على المفلس.

قد قضى أنه لا مانع قانونا يحول دون الحكم ببراءة المفلس من تهمة التفليس بالتدليس المنسوب إليه وإدانة غيره على أساس البند الأول من المادة 335 من قانون العقوبات لأنه إختلس أموال التفليسة.

حرص المشرع على أنه لا يفرق في العقاب بين الأشخاص الأجانب عن المفلس تماما وبين زوجة وفروعه وأصوله، أنسابه الذين في الدرجة الفروع، الأصول، ذلك يتبادر إلى الذهن أن هؤلاء ينطبق عليهم الإعفاء الوارد بالمادة 312 من قانون العقوبات لا يحكم عليهم بعقوبة ما من أصل جرائم السرقة التي يرتكبونها[1].

من المعروف في قواعد القانون العام أن الجريمة لابد أن تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينا، هذا ما يعرف بالركن المادي باعتباره المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي يتمثل في سلوك الإجرامي الذي يجعله نماطا ومحلا للعقاب[2].

1- **عبد الفتاح مراد**، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 488.
2- **حسام صالحي**، مرجع سابق، ص 53.

ثالثا: الركن المعنوي في الجريمة.

هو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك المكون لها في هذه الصورة عن علم بالملابسات التي تطلب القانون إحاطتها بهذا السلوك كي تقوم به الجريمة، بالتالي لا تتوفر الجريمة إذا كان زوج التاجر أو قريبه أو غير قريبه لا يعلم أنه متوقف عن الدفع، إذ يترتب على تخلف هذا العلم قيام جريمة السرقة أو الإتلاف على حسب الأحوال،لا جريمة التي نحن بصددها ويسري المانع من العقاب أخذا بصلة القرابة[1].

كما أن في هذه الجريمة يشترط توافر القصد الجنائي العام، لدى الفاعل والمتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يكون الفاعل بأن المدين المفلس أي التاجر متوقف عن الدفع، وتم شهر إفلاسه ويعلم أنه قد غلت يده عن تصرف في أمواله، إذ هو حقا للدائنين في ذمة المدين وتتجه إرادته إلى ارتكاب الأفعال، مثل في إخفاء، الاختلاس تغيير المال (وهو تحويل طبيعته أو شكله قصد إخفائه أو الحيلولة دون الحجز عليه وإدماجه ضمن أموال التفلسة).

وبناء على ذلك لا يعاقب من قام بتبديد أموال زوجه دون علمه بأنه في حالة إفلاس أو أنه أخطأ في أموال إذا اعتبرها أمواله، نظرا التشابه واللبس[2].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف أقرباء المدين

للحد من التواطؤ الذي يمكن أن يحصل بين التاجر المتوقف عن الدفع وأقاربه، من أجل حماية حقوق الدائنين وتهريب أموالهم، فإن المشرع الجزائري جرم بعض الأفعال

1- **عبد الفتاح مراد**، مرجع سابق، ص 489.

2- **حسام صالحي**، مرجع سابق، ص 54.

المرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص بمقتضى نص المادة 383 من القانون التجاري السالفة الذكر، وعاقب عليها بالعقوبة الموجودة في نص المادة 380 من نفس القانون[1].

يعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة رغم كونه زوجا أو من أصول أو فروع المدين أو من أصهاره من نفس الدرجة ولا يعفى من العقاب كما هو الحال في جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة والسبب في ذلك يعود إلى أن الضرر الناتج عن هذه الجريمة الذي لا يلحق المدين نفسه وإنما يمس جماعة الدائنين الذين يعتبر الفاعل غريبا عنهم مما لا يعفيه من العقاب[2].

1- **جعفر خوجة أمينة، رفسي ربيعة** ، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 75.

2- **ميلودي رابح، لعريبي علي**، مرجع سابق، ص 35.

خاتمة

يتبين من دراسة موضوع الجرائم المتعلقة بالإفلاس، أن هذه الأخيرة من الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حقوق دائني المفلس في اقتضاء ديونهم من أموال التفليسة، بحيث يحق لجماعة الدائنين استيفاء هذه الديون كلٌّ بنسبة دَينِهِ، وتخصص أموال المفلس للوفاء بديونه بقرار قضائي، كما أن إجراءات التنفيذ تخضع لرقابة القاضي.

والحق المعتدى عليه في جرائم الإفلاس يتمثل في إخراج أموال المفلس أو قسم منها من نطاق السلطة المخولة للدائنين، أو الإخلال بالمساواة بين هؤلاء، بحيث يحصل البعض على أكثر مما يستحق، ويمكن التمييز بشكل أساسي بين الجرائم التي يرتكبها المفلس، وهي جرائم قد تكون قصدية يكفي الخطأ لقيامها، وقد يرتكبها غير المفلس، ومن ثم لا يتصور قيامها إلا بصورة قصدية، وجرائم المفلس هي جرائم التاجر المتوقف عن دفع ديونه، بينما جرائم غير المفلس لا تستوجب هذه الصفة له، وإن كانت تستوجب تفليس التاجر وجوبا لأنه منقطع عن الدفع.

ونظام الإفلاس عندما ظهر أول مرة كان له طابعًا عقابيًا، فساهمت التشريعات الحديثة إلى ظهور مفاهيم وأساليب جديدة، الهدف منها مساعدة التجار والشركات، التي توشك أن تقع في الإفلاس، على التصدي لهذه العراقيل والصعوبات التي تواجهها، فظهر مصطلح جديد وهو السهر على محافظة الشركات والمؤسسات بمختلف أنواعها، على اليد العاملة، ففكر المشرع الجزائري بإيجاد وسائل لتجنب الإفلاس والأزمات التي تقع من طرف التاجر، كما منح فرص كثيرة للتجار من أجل تفادي الوقوع في الإفلاس.

ومما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

-تصنف جرائم الإفلاس من بين جرائم الأموال، والأصل أن في هذه الجرائم تشترط في مرتكبيها صفة التاجر المتوقف عن الدفع، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

-الفرق الموجود بين جرائم الإفلاس الصادرة من المفلس والجرائم الصادرة من الغير، أن الأولى تستند إلى المفلس ذاته وتقوم على خطأ تقصيري أو تدليسي، بينما الجرائم الثانية خاصة بالأشخاص الداخلين في التفلسية أو الخارجين عن التفليسة.

-على المشرع الجزائري إيجاد نوع من التوازن بين القواعد الجنائية في جرائم الإفلاس وأحكام القانون التجاري المتعلق بالإفلاس.

-لم يعد هناك سبب قوي للتفرقة بين جريمة الإفلاس بالتدليس، وجريمة الإفلاس بالتقصير، لأن المبدأ الذي يجمع تلك الأفعال هو حماية أصول التفليسة، ومراعاة مصلحة الدائنين.

-يعتبر الإفلاس نظام قائم بذاته، حيث راع فيه المشرع ضرورة إيجاد التوازن بين جميع أطرافه، فبواسطته تقرر حماية الدائنين من تصرفات المدين الذي اضطرب حاله، ذلك بمنعه من الإضرار بهم.

-إن الإفلاس في حد ذاته لا يعد جريمة إنما الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر من التقصير أو التدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس.

-نظرا لكون الإفلاس يتعلق بالثقة والائتمان، وتنقية الأجواء التجارية من الغش والفساد، محاولة القضاء على مخالفات التجار بتعهداتهم، فهذه الأمور جميعها تتعلق بنظام العام.

-إن الائتمان يجعل قواعد الإفلاس قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 9، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. **أحمد محرز** ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المطبعة الفنية، القاهرة، 1979.
4. **أحمد محمود خليل** ، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004
5. **راشد راشد** ، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
6. **رزق الله الأنطاكي** ، **نعار السباعي** ، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثامن، الإفلاس، مطبعة العروبة، دمشق، 1965.
7. **سعيد محمد سعيد الهياجنه** ، آثار حكم شهر إفلاس على جماعة الدائنين ، مطبعة الشباب، عمان، 1993.
8. **سعيد يوسف البستاني** ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
9. **سميحة القليوبي**، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
10. **سمير الأمين** ، الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، (د.م)، 1999.

11. **عبد الحميد الشواربي** ، شروط الحكم بإشهار الإفلاس وإجراءات الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
12. **عبد الفتاح مراد** ، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
13. **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
14. **فهد يوسف** ، جرائم الإفلاس (الإفلاس الإحتيالي والإفلاس التقصيري)، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، 2011.
15. **مصطفى كمال طه** ، **وائل أنور بندق** ، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
16. **معمر خالد** ، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
17. **منصور رحماني** ، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، سكيكدة، 2012.
18. **نادية فوضيل**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
19. **نسرين شريقي**، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
20. **وردة دلال** ، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
21. **وفاء شيعاوي**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية:

1 -**طرايش عبد الغاني** ، "**جرائم التفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة** "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، قسم القانون العام في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

ب. مذكرات الماجستير:

1. فريد حجوط ، "**المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

ج. مذكرات الماستر:

1 -**بن حمو سامية، وارث سهيلة** ، "**جرائم الإفلاس ورد الإعتبار** "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

2 -**جعفر خوجة أمينة، رفسي ربيعة** ، جرائم الافلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

3 -**حداد يسمينة**، "**جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري** "، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

4 -**حسام صالحي** ، "**جريمة الإفلاس** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

5 -**زواوي باهية، تراريست سارة** ، "**الوكيل المتصرف القضائي** "، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

6 -**ضيف الله عبد اللطيف**، "**جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري** "، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7 -**عميشي لامية ، بن قينة عبلة** ، "**جرائم التفليس في التشريع الجزائري** "، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016.

د -مذكرات التخرج:

1 -**ميلودي رابح، لعريبي علي** ، "**جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري** "، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات:

1 -**نادية فوضيل** ، " **أحكام الإفلاس** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد 02، 2004.

رابعا: النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966 (معدل ومتمم).

2- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966.

3 - قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966.

4- قانون رقم 15-19 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966.

1 -قانون رقم 15-20 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: جرائم الإفلاس الصادرة من المفلس..... 06

المبحث الأول: جريمة الإفلاس بالتدليس..... 06

المطلب الأول: الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتدليس..... 07

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس..... 07

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس..... 15

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس..... 17

الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 17

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 19

المبحث الثاني: جريمة الإفلاس بالتقصير..... 23

المطلب الأول: الأركان الخاصة بالجريمة الإفلاس بالتقصير..... 23

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير..... 24

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير..... 34

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير..... 36

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإفلاس بالتقصير..... 37

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتقصير..... 38

الفصل الثاني: جرائم الإفلاس المرتكبة من غير المفلس..... 42

المبحث الأول: جرائم مديري الشركات التجارية..... 42

المطلب الأول: أركان جريمة مديري الشركات التجارية..... 43

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة مديري الشركات التجارية..... 43

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة مديري الشركات التجارية 50

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة مديري الشركات التجارية..... 52

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جريمة مديري الشركات التجارية..... 53

الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 53

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 54

المبحث الثاني: جرائم أخرى صادرة من غير المفلس..... 55

المطلب الأول: جرائم الأشخاص الداخلين في التفليسة..... 55

الفرع الأول: جرائم وكيل التفليسة..... 56

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من أحد الدائنين..... 59

المطلب الثاني: جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة..... 62

الفرع الأول: أركان جرائم المرتكبة من أقرباء المفلس..... 63

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف أقرباء المدين..... 66

خاتمة..... 68

قائمة المراجع..... 70